

الجمهورية العربية السورية  
وزارة النقل

القرار رقم /٢٢٢٢/

وزير النقل

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٣ لعام ١٩٧٤ القاضي بإحداث وزارة النقل وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٠٣/ لعام ٢٠١٦ المتضمن تشكيل الحكومة. وعلى أحكام قانون السير والمركبات رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته. وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر مايلي:

- مادة ١- السماح للسيارات العامة العاملة بالنقل الى خارج القطر بالإبقاء على لون السيارة الأساسي الوارد من بلد المنشأ.
- مادة ٢- يترك لمالك السيارة المسجلة سابقاً الخيار بالإبقاء على لونها الأصفر أو (الأبيض وأصفر) أو العودة إلى لونها الأساسي حصراً وفق قيودها عند تسجيلها لأول مرة.
- مادة ٣- التقيد بوضع لصاقة على البابين الأماميين تبين خط السير.
- مادة ٤- التقيد بالتعليمات الصادرة عن الوزارة الخاصة بالنقل الخارجي.
- مادة ٥- يلغى كل قرار مخالف.
- مادة ٦- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١ / ١٤٣٨ هـ الموافق ١٤ / ٢٠١٧ م

وزير النقل

المهندس علي حمود

صورة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء: يرجى التفضل بالاطلاع.
- وزارة المالية: يرجى الاطلاع.
- وزارة الداخلية: يرجى الاطلاع.
- رئاسة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش: يرجى الاطلاع.
- السادة المحافظين: يرجى التفضل بالاطلاع والتعميم على كافة الوحدات الإدارية والمحلية التابعة لكم.
- السيد معاون الوزير - مديرية مكتب الوزير
- مديريات: النقل الطرقي - نقل الركاب والاستثمار - الشؤون الإدارية والقانونية - دائرة المتابعة - موقع الوزارة الالكتروني.
- مديريات النقل في كافة المحافظات: للاطلاع والتقيد - الديوان